الحمد لله سوال ما قولكم رضي الله عنكم في رجل في يده عقار يتصرف
فيه تصرف الملاك وله ابهام مشاركون له فيها عالمون بما باع وبما رهن وما زرع
وما قلع فرهن المذكور قطعة ارض منها معلومة الحدود ونذر للمرتهن بالمنافع
مدة بقا الدين فلما مضت سنة وزرعت الارض قبض المنذور له الغلة وبعد
مدة اظهر الراهن الشركا واقرانهم باذنوا له في هذا التصرف فهل يصادق
انه لم يستاذنهم للشركا ام يلزم المنذور له ويرجع على الراهن لكونه نذر له بقطعة
معلومة الحدود ويستحق غلتها فلما طالب هنى الشريك نقصت الغلة المذكورة ام
كيف الحكم وايضا هل ينقطع النذر بموت الناذر والمنذور له ام يستمر الحكم في
ورثتهما بينوا لنا في ذلك بيانا شافيا الحمد لله الجواب اعلم انهم ذكروا
في شروط الاقرار ان يكون المقر به حال الاقرار في يد المقر قال البجيرمي اي في يد
تصرفه اما الموجر فلا يجوز الاقرار به اقول وهذا ما رهنه انما هو مشترك
في الاقرار به ومثله منافعه اذا تقرر ذلك فاقرار هذا الراهن بان ما رهنه
انما هو مشترك والشركا لم يا ذنوا في رهنه بالنذر بالمنافع لا يقبل على المرتهن لان
هذا المقر باقراره مدع او شاهد بغير لفظهما ويقبل الاقرار في حق نفسه
فللشركا مطالبته باجرة حصصهم فان اقام الشركا بعد دعوى صحيحة لدى قاض
شرعي شاهدين عدلين بان هذا المتصرف في ملكهم غاصب جرى عليه حينئذ
احكام الغصب فتنزع العين ويغرم الغاصب الراهن للمرتهن ما تلف عليه من
اجرة الحارث وما يحرث به ويبطل النذر بموت الناذر والمنذور عليه فان
اراد وارث الناذر ابقا الدين واخذ العين اجيب وارثه عنه الحجر والله اعلم

فان قلتم بالاول فهل للراهن ما استحقه المرتهن للشركا ام لا

Copyright © King Saud University

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات